منتفعة لتباين الاملاك وانقطاع المنافع وكونه بمثل القيمة خلاف العبد لانه بيع من نفسه لان ما في يد العبد ملكه والوكيل لا يجوز له ان يبيع من نفسه ولو وكل آخر في البيع فباع الثاني من الاول لم يجز ايضا ذكر العتابي في الفتاوى وكذلك المكاتب لان له حقا في اكسابه وعلى تقدير عجزه تصير اكسابه له حقيقة ولهما ان البيع من هؤلاء لا يعرى عن التهمة الا ترى ان الشهادة منه غير مقبولة لهم ومواضع التهمة مستثناة عن الوكالة ولان المنافع بينهم متصلة عرفا وكان البيع منهم بيعا من نفسه من وجه والاجارة والصرف على هذا الخلاف **قال** وبيعه جائز مطلقا وقيده بمثل المثل وهو رواية وهو بالعرض جائز وحصاده بالنقود وكذا الاجارة واستيجار الارض بكيلي او وزني لغير عينه جائز وحصاده بالاثمان وبعض الخارج ولو استاجرها مزارعة وقد اطلق فهو نحا الى الوكيل بالبيع يجوز ان يبيع بالقليل والكثير وقالا لا يجوز ان يبيع بنقصان لا يتغابن الناس في مثله وفي لهما في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وحوزه عنده البيع بالعرض وقالا لا يجوز الا بالاثمان والمسئلة زايدة لهما ان مطلق الامر بالبيع ينصرف الى المتعارف وهذا لان شرعية المعاملات لقطع الفتن والمنازعات فيختص بمواقعها والمتعارف جائز بالبيع بالنقود وبثمن المثل فلان المامور به هو البيع وما اتى به من العقد على البيع بالغبن الفاحش بيع من وجه وهبة من وجه كما ان المقايضة بيع من وجه وشراء من وجه فلا يتناوله مطلق اسم البيع وله ان التوكيل وقع بالبيع مطلقا وما اتى به بيع ولا تهمة فيه والبيع بالغبن او العرض متعارف عند الحاجة الى الثمن او التبرم بالمبيع والمقايضة شراء وبيع من كل وجه لصدق حد كل منهما عليهما والبيع بالغبن الفاحش بيع من كل وجه حتى لحنث به من حلف لا يبيع الا ان الاب والوصي لا يجوز لهما البيع بالغبن لان ولايتهما نظرية ولا نظر في البيع بالغبن الفاحش وعلى هذا الاصل الاجارة اذا وكله بان يوجر ارضه فباي اجر كان صح عنده بناء على اطلاق الوكالة كالبيع وعندهما يتقيد بالمتعارف وكذا اذا امره باستيجار ارض فاستاجرها بكيلي او وزني بغير عينه صح عنده وعندهما لا يصح الا بالاثمان او ببعض الخارج منها يعني المزارعة تقييدا للاطلاق بالعرف لانها الاثمان فيتناول لما هو من اللفظ كالبيع ولما اذا امره بالاستيجار مطلقا فاستاجرها مزارعة لم يصح عنده لفساد المزارعة على مذهبه والامر المطلق ينصرف الى العقد الصحيح وعندهما يجوز للتعارف وصحة العقد عندهما وقوله بكيلي او وزني من الزوايد **قال** ونجيز بيعه نسية الوكيل بالبيع اذا باع بالنسية يجوز عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز لان الاصل في الثمن ان يكون حالا والتاجيل خلاف الاصل فلا يثبت الا بالتنصيص عليه والظاهر انه لا يرضى به فان بيع الاعيان للحاجة الناجزة الى الاثمان والنسية لا يفضي الى هذا الغرض وقد يفوته بجحود المشتري في حق الوكالة وان كانت مطلقة لكنها يتقيد بما يفضي الى غرض الموكل لانها استعانة الى تحصيل الغرض **ولنا ان التوكيل** مطلق فاما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فظاهر واما على قولهما فينصرف الى المتعارف وثم البيع نسية متعارف عند التجار فلم يكن به مخالفا للمعادة **قال** ولو ضمن الثمن عن المتاع بطل ضمانه وهذا لانه امين في الثمن فاذا ضمنه صار مضمونا عليه والامانات لا تنقلب مضمونة بالشروط كالوديعة والمضاربة **قال** ويجوز للوكيل بالشراء العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف درهم في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار الوكيل بالشراء يجوز له ان يشتري بمثل القيمة وزيادة يقع في مثلها التغابن بين الناس لا يجوز بما لا يتغابن في مثله لمكان التهمة لجواز ان يشتريه لنفسه فانه يضيف العقد الى نفسه فاذا لم يوافقه الزمه الامر ولو كان وكيلا بشراء شيء معين قيل ينفذ على الامر لانه لا تهمة فانه لا يجوز له ان يشتريه لنفسه وكذا الوكيل بالنكاح اذا زوجه امراة وزاد على مهر مثلها يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه فانه لا بد من الاضافة الى الموكل في العقد فلا يتمكن هذه الشبهة بخلاف الوكيل بالشراء مطلقا لاطلاق العقد فيتمكن التهمة وقدروا ما يتغابن في مثله بما ذكر لان كثرة الغبن عند قلة النظر وبالعكس وبيع العروض كثير والحيوان متوسط والعقار قليل والتقدير من الزوايد **قال** ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه فهو جائز وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة او شرا فاشترى نصفه فان اشترى الباقي قبل الخصومة الزمناه الموكل هاتان مسئلتان فالاولى اذا باع الوكيل بيع العبد نصفه جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه مطلقا وقالا لا يجوز الا ان يبيع النصف الباقي قبل ان يختصما لهما ان ذلك غير متعارف لما فيه من ضرر الشركة لكن اذا باع النصف الباقي قبل الاختصام تبين ان بيع النصف الاول كان وسيلة الى تحصيل غرض الموكل فانه قد لا يجد من يشتريه جملة فيفتقر الى التفريق واما اذا اختصم في النصف الاول علم انه لم

يكن

يكن وسيلة فلم يجز والقياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ووجهه ان الامر بالبيع مطلق عن قيدي الاجتماع والافتراق فيعمل باي التقديرين وقع على انه عنده لو باع الكل بثمن النصف جاز فاذا باع النصف بثمن مثله كان اولى بالجواز واما المسئلة الثانية فالوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه فهذا الشراء متوقف عندنا فان اشترى الباقي قبل الاختصام نفذ على الموكل وقال زفر رحمه الله لا ينفذ لانه بشراء النصف تعيب بعيب الشركة وكان مشتريا لنفسه واذا اشترى هذا النصف له كان الثاني له ايضا لان الامر لم يوكله الا في شراء الكل **ولنا ان شراء البعض** قد يكون وسيلة الى تحصيل غرض الامر فقد يكون موروثا بين جماعة فيفتقر الى التفريق فاذا اكمل شراءه قبل رد الموكل البيع تبين انه وسيلة فينفذ على الامر والفرق لابي حنيفة رضي الله عنه بين هذه المسئلة التي قبلها ان الامر في البيع نصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه الاطلاق والتقييد **قال** او بيعه في السوق فباعه في البيت اجزناه اذا امره ان يبيع هذه السلعة في السوق فباعها الوكيل في بيته جاز عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز ولا ينفذ على الموكل لانه خالف حقيقة **ولنا ان هذا التقييد** غير مفيد فيلغو فيبقى الامر بمطلق البيع وقد وجد فينفذ **قال** ولو خالف الى خير انفذناه الوكيل اذا خالف امر الامر الى خير انفذناه على الامر وقال زفر رحمه الله لا ينفذ لانه خالفه حقيقة **ولنا ان عدم النفاذ** معلل بفوات رضى الامر فاذا اتى بجنس المامور به وكان خيرا منه كان اشد رضى به ظاهرا فلم يوجد المعنى الذي لاجله يمتنع النفاذ **قال** ولو امره بالبيع فاسدا فباع صحيحا او وقفه على الاجازة والغيناه اذا وكل رجلا ان يبيع داره بيعا فاسدا فباعها بيعا صحيحا قال محمد رحمه الله لا ينفذ عليه بل يتوقف فان اجازه جاز وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله نفذ على الامر له وهو القياس انه اتى بغير ما امر به فانه امر بان يبيعها بيعا لا يزول به ملكه عنها فان البيع الفاسد بنفسه لا ينقل الملك بدون القبض والبيع الصحيح ينقل فلم ينفذ لمكان المخالفة ولانه مامور ببيع يبقى معه حق الاسترداد وقد باعه بيعا انقطع به هذا الحق وكان مخالفا ولهما وهو الاستحسان انه خالف الى خير فينفذ لانه امره ببيع حرام وقد باع بيعا حلالا او عدم نقل الملك بنفس البيع ممنوع فانه لو سلم الى المبيع ثم باعه زال الملك او باع من الغاصب زال الملك اذا اشتري من يعتق عليه شرا فاسدا زال الملك بمجرد الشراء فعلم انه قد يزول به الملك وتمكن البايع في البيع الفاسد من الاسترداد فليس لانه حقه بل ذلك لحق الشرع فاذا البايع رضي بزوال ملكه فلا تفاوت بين الصحيح والفاسد بالنسبة اليه وانما التفاوت بالنسبة الى الشرع وحق الشرع في الصحيح **قال** او بالبيع بخيار شهر فاشترطه ثلاثة ايام فهو جائز اذا قال بع عبدي هذا واشترط الخيار شهرا فباعه واشترطه ثلثة ايام قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز وقالا لا يجوز لانه خلاف الى شر فان الخيار الى شهر يجوز عندهما والبيع الذي يبقى معه الملك شهرا خير للبايع من البيع الذي لا يبقى ملكه على المبيع اكثر من ثلثة ايام وكان خلافا الى شر فلم ينفذ وله ان هذا خلاف الى خير عندي لان البيع بشرط الخيار شهرا فاسد عندي والبيع بشرط الخيار ثلثة ايام جائز وكان خلافا الى خير فينفذ **قال** ولو شرطه فازدادت القيمة في المدة فاجاز او سكت حتى مضت فالبيع لازم ويلزمه بالسكوت ونفاه بهما اذا باع عبدا وشرط الخيار ثلثة ايام فازدادت قيمته فاجاز الوكيل البيع او سكت عن الاجازة حتى انقضت مدة الخيار لزم البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه بناء على اصله فان انشاء هذا العقد ابتداء بما تغير به يجوز فهذا اولى وعند ابي يوسف رحمه الله ان اجاز باللفظ لم يجز وان سكت حتى انقضت المدة جاز البيع لانه لم يحدث بعد ازدياد القيمة شيئا والاجازة باللفظ كانشاء العقد ولا يجوز عندهما بدون ثمن المثل وقال محمد لا يجوز الاجازة باللفظ ولا بالسكوت الى حين انقضاء المدة لان كلا منهما يضاف الى الوكيل وهو لا يملك الانشاء بعد ازدياد القيمة فلا يملك تنفيذه بالقول ولا بالسكوت **قال** او بعتق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا كله او نصفه وكله باطل اعداه هاتان المسئلتان وهي ما اذا امره باعتاق عبده فاعتق نصفه او امره باعتاق نصفه فاعتق كله من فروع الخلاف في مسئلة تجزي الاعتاق وسياتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى **قال** او بتزويج امراة فزوجه بغبن فاحش في المهر او بغير كفو فهو جايز او ممن تعتل لها شهادة الوكيل فهو عندي جايز مطلقا واستثنى الا على عليها الوكيل هاهنا ثلث مسائل **الاولى** اذا امره ان يزوجه امراة ولم يذكر مهرا فزوجه الوكيل امراة وزاد في مهر مثلها زيادة فاحشة قال ابو حنيفة رضي الله عنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1